المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس إجراءات المحاكمة الإدارية

السنة الأولى ماستر تخصص: قانون إداري

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الأولى: معايير تحديد اختصاص جهات القضاء الإداري

(تابع)

الموسم الجامعي: 2024-2025

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري

طالما يعتبر القضاء أو المحاكم-بعبارة أدق- منتشرة عبر كامل التراب الوطني، وجب على المشرع فوق تحديد ما تختص به المحكمة من منازعات نوعية، أن يحدد أيضا المجال الجغرافي أو الإقليمي الذي تعمل فيه أو يمتد إليه اختصاص كل محكمة، فتكون بذلك كل المنازعات التي تنشأ في إقليم معين من اختصاص هذه المحكمة أو تلك دون غيرها من المحاكم من نفس الجهة ومن نفس الدرجة، وقد تولى المشرع وضع ضوابط هذا الاختصاص.

ثانيا-1: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

تنص المادة **803 ق إ ج م إ "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون"**، ويظهر من هذا النص أن المشرع وضع قاعدة عامة لاختصاص المحاكم الإدارية، غير أنه نص في المادة **804** منه على استثناء من تلك القاعدة.

ثانيا-1-1: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

وفق نص المادة **37 ق إ ج م إ**، فإن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو آخر موطن له أو الموطن المختار، كما نصت المادة **38** منه على أنه في حال تعدد المدعى عليهم ترفع الدعوى في موطن أحدهم.

وعليه فكل الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية نوعيا –تطرقنا إليها سابقا- تختص بها إقليميا أيضا طالما كان مقر الشخص العام-الذي صدر عنه القرار أو العمل الإداري- متى كان مدعى عليه، موجودا بإقليم اختصاص المحكمة الإدارية المعنية.

ثانيا-1-2: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة (م 804 ق إ ج م إ)

وضع المشرع هذه الاستثناءات على القاعدة العامة، بهدف تخفيف العبء ومراعاة المحكمة الأولى بالنظر في المنازعة، وتتمثل هذه الاستثناءات في ما يلي:

- منازعات الضرائب أو الرسوم يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم
- منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، يكون الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي

يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الوظيفة وذلك بقصد تقريب العدالة من المتقاضين.

- منازعات الخدمات الطبية فتختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات الطبية.
- منازعات تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، تختص بها محكمة مكان وقوع الفعل الضار.
- منازعات الأشغال العمومية، تختص بها محكمة تنفيذ الأشغال
- المنازعات المتعلقة بإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي صدر عنها الحكم محل الإشكال.
- منازعات العقود الإدارية، ينعقد الاختصاص بشأنها لمحكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- منازعات التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، تختص بها إما محكمة إبرام الاتفاق أو محكمة تنفيذه متى كان أحد الطرفين مقيما به.

ثانيا-2: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

حدد المشرع عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسون محكمة عبر كامل التراب الوطني، إلا أنه طالما استحدث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف على المستوى الوطني، فقد كان لزاما تحديد اختصاصها الإقليمي، لذلك تولى المرسوم التنفيذي **22-435 مؤرخ في 11-ديسمبر-2022** بيان اختصاصها.

ثالثا: تسوية عوارض الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

ذكر المشرع في م **807 إ ج م** إ أن الاختصاصين النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوى من أحد أطراف الخصومة بل ألزم القاضي بإثارته تلقائيا.

وقد حددت المادة **808 إ ج م** إ الحالات التي يمكن أن يقع تنازع الاختصاص بينها، كما بينت الجهة التي تقوم بالفصل في هذا التنازع كما يلي:

- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف يؤول الفصل إلى رئيس هذه الأخيرة.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف يؤول الفصل إلى رئيس مجلس الدولة.

- بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف يؤول الفصل في هذا التنازع إلى رئيس مجلس الدولة.
- يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين إحداهما وبين مجلس الدولة، يؤول إلى هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة.

وتنص المادة **813 ق إ ج إ** على أن تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص حيث أنها تفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها، أو تحيل الملف إلى المحكمة الإدارية المعنية بالفصل إذا رأت عكس ذلك، كما لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها **(م 1/814 إ ج م إ)**

كما تطرقت **الفقرة الثانية** من المادة **814** منه إلى أن مجلس الدولة يفصل في الاختصاص فيحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها.